

ص-0000097-30102-08-2024

03 ماي 2024

من المديرية العامة للاداءات
إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مکتوبك بتاريخ 19 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين جمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع الذي يهدف إلى منع نشوب الصراعات العنيفة من أجل تعزيز الفاعلين الشباب في التحول الاجتماعي لمجتمعاتهم بولايات الكاف وسليانة وتونس الكبرى الممول عن طريق هبة من قبل من قبل الوكالة من شهر فيفري 2023 وسيتواصل إلى غاية 31 أوت 2024.

وجواباً، يشرفني إحاطتك علماً أنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقاً للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقاً من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، أنت مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في الغرض. هذا ويتعين للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

والسلام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات

تونس
المرجع: مکتوبك بتاريخ 19 مارس 2024
ص-0000097-30102-08-2024